

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

### في الدعوى المقامة

#### المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

#### المستأنف ضدّها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 08/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 15/12/2024م، من / ....، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقى (ZD-2024-241247) الصادر في الدعوى رقم (Z-241247-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدمت بالائحة استئنافية تضمنت الآتي:

يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويكتمن استئنافه فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2014م، ودفع بأن قرار الهيئة كان مخالفًا للفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لكونه معيب شكلاً وغير مستوفي للشروط الشكلية، وأضاف بأنه تم سداد الزكاة سابقاً في فترات سابقة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 19/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر الممثل أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بموعده هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة، حيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المراقبة ومضي (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط دعوه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقه في الاستئناف. عليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 07/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:41م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر ممثل المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه بموعده هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على المبلغ المسدد بقيمة (28,638) ريال، حيث إن المستأنف يدفع بسداد مبلغ الزكاة سابقاً، كما قدمت الهيئة مذكرة جوابية إلحاقيه (2) تضمنت الآتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

"وبعد التحقق من مستندات المكلف والبيانات المتوفرة لدى الهيئة، أنها لم تأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة عند إصدارها للربط الجديد لكون هذه الأعوام متداخلة حيث أن السنة المالية التي قدم المكلف فيها إقراره هي 1435هـ وأقر عنها بمبلغ (28,638) ريال... لذا تفييد الهيئة بأنها ستأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة من الإقرار التقديرى لعام 1435هـ البالغة (28,638) ريال من الربط بموجب القوائم المالية لعام 2014م"، وعليه وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يعترض المستأنف على قرار الهيئة وذلك لسداد مبلغ الزكاة سابقاً، كما نص قرار الهيئة على أن مبلغ الزكاة لعام هو (159,591.43) ريال، في حين أقرت الهيئة في مذكوريها الجوابية الإلحاقيه بأن المكلف قام بسداد مبلغ (28,638) لعام 1435هـ، وهي متداخلة مع الفترة محل الدعوى 2014م، وحيث إن المستأنف قدم إيصالات السداد والتي تنص على دفعه لمبلغ الزكاة المنصوص عليه من قبل الهيئة في مذكوريها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسددة بقيمة (28,638) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إلغاء الربط الزكوي لعام 2014م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متن ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستدعي الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قصائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الخلاف محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-241247) الصادر في الدعوى رقم (Z-241247-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 2014م.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ(إلغاء الربط الزكوي لعام 2014م).
- قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسدود بقيمة (28,638) ريال.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.